سئل السبكي اي الكبير اي سيال الاصولي عن ذلك اي التفضيل بين خديجة
وعايشة وفاطمة وندين الله به اي نتعبد به واختار السبكي الخ
ومنافيه ما تقدم لانه يقتضي ان خديجة افضل من فاطمة وقد جعل مريم
افضل من خديجة فيلزم ان تكون افضل من فاطمة وقد جعل فاطمة فيما تقدم
افضل من خديجة واجيب بان الحديث مسطور فيه خيرية الامومة لا
السيادة فهو خلاف ما تقدم ولا يخفى عليك ان هذا انما هو الدليل على
الافضلية المطلقة واجيب بان ما تقدم فيما بين الزوجات فلا ينافي ان يكون
هناك من غيرهن من هو افضل منهن او مفضول عنهن والراجح ان الافضل
مريم ثم اسية ثم خديجة ثم عايشة وان كان الحديث غير مساعد لذلك
ثم خديجة ثم فاطمة وهو من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من كلام السبكي فانه
مناف له لان السبكي اختار ان فاطمة افضل ثم فاطمة بعكس بعضهم قال
تفضل النسا بنت عمران فاطمة خديجة ثم من قد برا الله وسكتوا عن حوا وام
موسى والظاهر انهما كاسية وقال شيخ الاسلام ابن حجر ملخصه ان كلا افضل
من جهة وبعد ذلك كما نظرنا الا فضل من هذه الجهات والذي يدل عليه
الاثار ان الكل افضل حفظهم يعني حفظهم انهم لا يصرون على عمد المعاصي
بالبضعة بفتح البا الموحدة وحكي ضمها وكسرها اي قطعة من المصطفى
في الكبير اي جميع اولاد المصطفى ذكورا واناثا وهم سبعة القاسم وام كلثوم
ورقية وفاطمة وزينب وعبد الله الملقب بالطيب والطاهر وابراهيم
واول التشاجر الخ حاصله ان الصحابة اختلفوا على ثلاث فرق فرقة اجتهدت
في ان الحق مع علي فوجب عليها المقاتلة معه وفرقة اداها اجتهادها الى ان
الحق مع معاوية وان عليا من البغاة فوجب عليها القتال مع معاوية وفرقة
توقفت كعبد الله بن عمر بالسند المتصل اي لا المنقطع ولا المعضل
مشهورا كان او لا تعميم في قوله او لا اي ان المشهور واسطة بين المتواتر والاحاد
واما ما لم يصح بان كان ضعيفا او موضوعا وقضيته دخول الحسن ويجاب
بان المراد بالصحيح ما يشمل الحسن حيث كان ممكنا الظاهر انها في المعنى

حيثية

حيثية الا انه تقييد لا انه ... وهو قوله صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة فلا يحتج بعجمة الافعال
نقلا لا يعلم الرد ولا من التواريخ الكلامية اي مجلس الكلام وما عبر به عن
ثم ان قوله وتقول وتخص فيهول المتعصبين اي المبغضين للصحابة
... كتب لا تخرج عن التعليم والحسد ان يعد الا ... معنوي
كانت الاضافة للبيان وان اريد الحسي كانت الاضافة من اضافة المشبه به
للمشبه اي والحسد الذي هو كالدخل الذي احد الطرفين على وجه غير
مرضي الله الله منصوب بتقدير اتقوا او نحو اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق
اصحابي اي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم الله وانشدكم
الله في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم غرضا اي كالغرض الذي يرمى اليه
بالسهام فترمونهم بالكلام الكاذبة التي لا تناسب مقامهم فقد اذى الله
اي خالفه فكانه اذى الله على المجاز والتشبيه لحب الله له صلى الله عليه وسلم
والا فالله تعالى لا يتصور فيه الاذى او كانه فعل معه فعل المؤذي
للغير يوشك اي يقرب ان ياخذه اي يعذبه صرفا ولا عدلا الصرف
الفرض والعدل النفل وقيل بالعكس وقيل الصرف الصدقة والعدل القربة
وقيل الصرف الوزن والعدل الكيل وهذا في المستعمل او خارج مخرج المبالغة
والمراد نفي الكمال وظاهر صحة لعن غير المعين من العصاة ومالك
بن انس اي المتقن عالم المدينة ولد بها سنة ثلاث وتسعين ومات
بها سنة تسع وسبعين ومائة رضي الله تعالى عنه فعمره ست وثمانون
سنة ابن انس ينبغي ان يعرب خبرا لمبتدأ لا صفة لئلا يقتضي
حذف التنوين وهو خلاف وزن المتن واعلم انه لم يصح في الاربعة حديث
بالخصوص نعم عالم المدينة يحمل على مالك لعدم عموم الرحلة لغيره وقيل كل عالم
منها وعالم قريش يحمل على الشافعي ولو كان العلم بالثريا لناله رجال من فارس
يحمل على ابي حنيفة واصحابه وكله ظني المعهودين اشار بذلك الى ان
ال في الائمة للعهد الذهني وقوله يعني تفسير لقوله المعهودين ائمة السالكين

Copyright © King Saud University